

والصفات من الوجودات واقع بقدرته و ارادته انما يجيبه لا يؤثر سواه
وهذا مذهب اهل الحق من المتكلمين وقيل باهم وتمسكوا بوجوه اوله
الضروري لما لا اجالا على ان خالق الكل لا خالق سواه ونقصه لا على
ان خالق السموات والارض والمظلمات والنور والحياتة وغير
ذلك من الجواهر والاعراض لا في دليل النور وهو ان سواه ونوع
تغيره في غير وقد عرفت انه مفترق وانما لا يحد في قدرته فيلزم التفرج
تعلق المراتب بينه بما هو فوقه اما باحد في قدرته فيلزم التفرج
بلا مرجع وامامها فيلزم تواردها الملتزمين المستغنيين على سبيل
واحد لا في التقدير بل ان كلا منهما مستقل بالاجابة فلا يجوز ان يكونا العلة
هو المجموع وهذا بخلاف حركة الجوهر المتصف بكيفيات ودافع فانه
لا دليل على استقلال كل منهما بايجاد تلك الحركة على الوجه المخصوص
بمرجع بل عليه ان قدره الله تعالى اكل فيضها وتضمحل
قدرة العبد انما لا دليل التام وهو انه لو وقع في بايجاد الغير
وقد صفا قدرته الله تعالى و ارادته بصفه ذلك التي في بايجاد
الغير ذلك الشيء كركب جسم وسكونه في زمان بعينه فان وقع
الامر ان جميعها لزم العبد وان لم يقع في جميعها لزم غير الماركي ويحل
المعلول على تمام العلة وخلق الجسم عن الحركة والسكون وان وقع
احدهما لزم المخرج بل مرجع وهو محال لا يقال معنى كونه قدرته اكل
انما اشبهل في كثر ايجاد ولا اثر لهذا الفناء والمقدور المخصوص
بشبهه القدرة بين المبدع على السواء لانا نقول ببعثها انما اوجب
وانفدنا انما افرج على قدره العبد ويظهر اثرها وينضم لهذا
المسجد ثم **ثم بعد هذا التمسك** ان عده كل بشرط
من الرجز شيئا فوجه على النظم ان كتاب الايطا على ان بعضهم اجازوه
في الرجز وان لم يعد وهو الحق فلا ابطا والله اعلم **وحده** فهو قوله
اوجب لها اي القدرة المسانق ببيانها بمعنى ان مما يجبه لصفه القدرة
من غير خلاف عندنا انها والحرف لا تشترطه وان قد عرفت ورها
وتساويتها احوالهم جميعا لتعلقها بما يجبه اختلاف تلك
الاحوال لما عرفت من وجوب لفر من تعدد المقدما الا في قدرته وادعو
الصورة اليها ان كتابه **مستدل** في اي القدرة في وجوب عدم تعلقها
بالمكانه ووجوب عدم تشابهي منتلفا انما بالمعنى المسانق في وجوب
وحدتها **ارادة** اي ارادة الله تعالى مثل قدرته في هذه الامور
بلا شائكة وان اختلاف جهة التعلق ونها فان القدرة انما تتعلق
بالمكانة لتعلق ايجادها والاعدام فالارادة انما تتعلق بتلف

التفصيص بعضها يجوز عليها بدلا عن البعض الاخر واستغنى عن اثبات القدرة
والارادة صفتين له تعالى في الرد على الخالفين انما في قدرته تعالى
واختياره فيمكنه على ذلك بوجوه اولها فلو كان الباركي في افعال
بالقدرة والاختيار دون الإيجاب فتعلق قدرته بما هو قدرته
المتساوية بالنظر اليه نفس القدرة دون الاختيار فتعلق المخرج بتعلق
الطاهر اليه انما في ذلك المخرج ويلزم التسلسل في المراتب وان لم يتغير
لزمه شدة ارباب اثبات الصانع لان منبأه على امتناع التفرج بالمرج
واقتدار وقوع الممكن في موثر الجواب مع الملازمين اليه لا ينحل انه
لما فتقر تعلق القدرة في مرجع لمر التسلسل لواز ان يكون المخرج
هو الارادة التي تتعلق باحد المتساويين لانهما كما في اختيار
الجانب احد الطرفين والمهارة احد الطرفين ولا يجزى ان هذا الوجه
مما قلنا في الموافقة الختار بالامام ان القدرة تتعلق نفايتها ولا ينحل
انها لو لم تتعلق في مرجع لزمه شدة ارباب اثبات الصانع فان العقبى
الي ذلك جواز التفرج الممكن بالمرج بمعنى تحققة الملوثر لان جميع القادر
احدهم ويرى بالمرج بمعنى تخصيصه بالانفعال من غير داعية
ولا يلزم من جواز هذا جواز ذلك وقد ثبتا ان تعلق القدرة والارادة
بالاجاد العامة ان كانه انما يلزم كون العالم اربابا لامتناع التعلق بمرجع
المتساويان كان حادنا لتعلق الطاهر في تلفها باحداه ذلك التعلق والتسلسل
التعلقان الحادثة والجواب مع الملازمين اما لا في الجوانب
تتعلق القدرة والارادة في الاراد بايجاد العالم فيما لا يتناول اما الثانية
فالجواز ان يكون حادثة تعلق القدرة والارادة في العالم من غير
التعلق اليه حادثة تعلق اخر على ان التعلقان اختياراتا تعلقية
بمنطق التسلسل فيما با نقطاع الاعيانا لانهما ان الواجب ان يستجيب
جميع ما لا بد منه في صورته وجودا كان او عدمه باوجد صورته
الا في عدمه بحيث لا يمكن من التمسك بامتناع عدمه الا في عدمه تمام الوتر
ولا يكون مختارا بل موجبا وان لم يستجيب جميع ما لا بد منه امتنع صورته
الا في صورته امتناع وجوده الا في عدمه الوتر مختار
هذا هو الذي انما لا فرق بين الموجب والمختار والجواب انه لو سلم امتناع
عدمه الا في عدمه تمام الوتر مختارا فلا ينحل ان هذا يستلزم كون الفاعل
موجبا لاختياره لان الوجوب بالاختيار يتحقق للاختيار لامتثال له
لانم بحيث لو شئت التمسك بتعلق الوجوب بظهور العرفه وايضا ان الفاعل
لو كان قادرا على وجود الشيء لكانه قادرا على عدمه لان شبهه القدرة
اي الطرفين على السواء لكن قد لا م باطل لان لعدم اصله ازيد ولا يتج

تعلق

التخصيص